اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 320-عام 2023 CR

الصادر في الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المقيد برقم (PC-2022-161277)

في الدعوى رقم (PC-2022-118547) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/المتهم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين الموافق 1444/08/07هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-631) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

- **صرف النظر عن الدعوى لعدم تحريرها بالشكل المطلوب نظامًا.**

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1444/03/22هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1444/04/22هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (منوعة) عائدة للشركة عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي، بموجب عدد (54) بيان استيراد، تدعي الجمارك بوجود تهرب عن أداء رسومها بعد اكتشاف فروقات مستحقه عليها لخزينة الدولة إثر التدقيق على بيانات الاستيراد المقدمة من الشركة.

وعقدت اللجنة الابتدائية جلستها في يوم الأحد الموافق 15\02\1444هـ، وحضرها ممثل الهيئة / ... بموجب الهوية رقم (...) وبموجب التفويض الصادر من وكالة الشؤون القانونية والالتزام برقم (...) وتاريخ07\03\1443هـ ، ولم يحضر فيها المدعى عليه ولا من يمثله رغم تبلغه تبليغًا نظاميًا، وبسؤال ممثل الهيئة عن خلو ملف الدعوى من لائحة تحريكها على نحو يمكن اللجنة من الفصل فيها نظامًا، أجاب: أطلب مهلة لتقديم المطلوب ولم توافق اللجنة على طلبه على اعتبار أن الأصل ألا تقيد الدعوى وتحال إلى اللجنة إلا بموجب لائحة دعوى محررة، وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق بصرف النظر عن الدعوى تأسيسًا منها على عدم تحرير الدعوى بالشكل المطلوب وفقًا لقواعد عمل اللجان الجمركية و نظامي المرافعات الشرعية و الإجراءات الجزائية لأجل الفصل في الدعوى، حيث جاء ملف الدعوى خالٍ من لائحة تحريك الدعوى بشكل يمكن اللجنة الفصل فيها نظامًا إضافة إلى عدم استكمال الخطوات المطلوبة من قبل الأمانة في نظام حياد قبل قيد الدعوى.

وحيث إن باطلاع اللجنة الاستئنافية - في جلستها المنعقدة بتاريخ 1444/07/21هـ- على لائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة المكونة من صفحتين، التي تؤكد فيها أن لائحة تحريك الدعوى كانت مرفقة ضمن ملف الدعوى، وتذكر كذلك من خلال لائحة استئنافها توضيحها بأن الأمانة العامة هي من تختص بتقييد الدعوى وتنظيم سجلاتها وترتيبها وترقيمها وحفظها وفقًا لنص المادة الثامنة من قواعد عمل اللجان الجمركية التي نصت على أن " تتولى الأمانة العامة قيد الدعوى وتنظيم سجلاتها وترتيبها وترقيمها وحفظها، وتحيل صحيفة الدعوى وتعرضها على اللجنة الابتدائية المختصة بعد تحققها من استيفاء المتطلبات المقررة بموجب المادة السادسة من هذه القواعد"، كما تضمنت كذلك لائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة مطالبتها بإدانة الشركة المستوردة بالتهريب الجمركي والعقوبات المترتبة عليه بالاستناد إلى ما ترى أنه قد تحقق باكتشاف ما تم خلال عملية التدقيق وجود اختلاف بين فاتورة شهادة المطابقة والفاتورة المرفقة للبيان الجمركي المقدم من الشركة.

وحيث إنه بفحص ملف الدعوى تبين من خلاله للجنة الاستئنافية احتواء ذلك الملف على مستند تحريك الدعوى الجمركية بصحيفة الدعوى المرفوعة من قبل محافظ الهيئة والذي تضمن طلبه إدانة الشركة المستوردة بالتهريب الجمركي وإلزامها بغرامة جمركية تعادل مثلي الرسوم الجمركية إضافة إلى الحكم بما يعادل قيمة الإرسالية كبدل مصادرة، كما تبين للجنة الاستئنافية كذلك صراحة اختصاص لائحة تحريك الدعوى الجمركية وإقامة الدعوى في حق الشركة المستوردة بالوقائع المرتبطة بعدد (54) بيان استيراد، كما أوضحت الجمارك في لائحة استئنافها أنها اكتشفت تلك الفروقات من خلال شهادات المطابقة مع الفواتير المقدمة بعد التدقيق بموجود قيمة أعلى من الفواتير المقدمة للجمرك مما أضاع على خزينة الدولة مبلغ (1.051.965) ريال، وحيث كان الأمر كما ذكر فقد تقرر في عقيدة اللجنة الاستئنافية ووجدانها أن الدعوى كانت محررة في موضوعها وطلباتها بوجود لائحة تحريك الدعوى ضمن مرفقات الملف الآلي للدعوى، وكان على اللجنة مصدرة القرار أن تقول كلمتها في الفصل في موضوع النزاع من حيث ثبوت أو عدم ثبوت الإدانة بالتهريب الجمركي على نحو ما تطالب به الجمارك من واقع ما كان عليه حال الدعوى أمامها وما تضمنه بالفعل ما احتواه ملف الدعوى من مستندات وأوراق وما تراه كافيًا لتقرير الإدانة أو عدم الإدانة بالقدر الذي تستقر عليه قناعتها عند نظر الدعوى، ولا يؤثر في هذه النتيجة التي انتهت إليها اللجنة الاستئنافية لزوم النظر في موضوع طلبات الهيئة المتضمنة في لائحة استئنافها بادعائها أن جميع بيانات ومستندات الدعوى قد تم تسجيلها وترقيمها وحفظها من قبل الأمانة العامة للجان الجمركية خلال قيد الدعوى تبعًا لذلك، لأن الأمانة العامة للجان الجمركية ليست جهة قضائية أناط بها النظام وقواعد عمل اللجان تقرير مصير النظر في الدعوى المقامة وإنما هي جهة اشراف ومسانده لتجهيز نظر الدعوى من قبل اللجنة الجمركية المختصة نظامًا بالفصل في النزاع بالحالة التي زود الخصوم بها الأمانة بما يرون أنه كافٍ لنظر دعواهم، إذ اللجنة الجمركية هي الجهة التي أناط بها النظام الفصل في موضوع الدعوى الجمركية الماثلة أمامها، ولما جاءت لائحة الاستئناف قائمة كذلك على أسباب تخص موضوع النزاع فيما بين الهيئة والشركة المستوردة فإنه لا يمكن والحال ما ذكر التصدي لنظر الدعوى استئنافًا والبحث في أسباب موضوع مطالبة الهيئة بإدانة الشركة المستوردة في مرحلة النظر الثانية للدعوى لأن ذلك ممتنع لتعارضه مع

إتاحة حق الدفاع للشركة المستوردة وسماع ما لديها حيال الدعوى المقامة من الهيئة في مستوى النظر الابتدائي للدعوى قبل نظر موضوعها استئنافًا، وحيث نصت المادة (27) من اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف الصادرة بقرار وزير العدل رقم (5134) تاريخ 1440/09/21هـ (يجب على المحكمة إذا حكمت بإلغاء الحكم الصادر بعدم الاختصاص بنظر الدعوى أو لعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها أو عدم سماعها لمضي المدة أو بعدم قبول الدعوى لعدم تحريرها أو لقبول دفع فرعي ترتب عليه منع السير فيها، أن تعيده إلى الدائرة التي أصدرته في محكمة الدرجة الأولى للفصل في موضوعها، ويكون حكم محكمة الاستئناف ملزمًا ولا يجوز إعادتها في غير هذه الأحوال)، وحيث كان الأمر كما ذكر فقد خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-631)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- وفي الموضوع، إلغاء القرار الابتدائي وإعادة الدعوى للجنة مصدرة القرار لنظر موضوعها، وذلك وفقًا للأسباب والحيثيات والملاحظات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...